

## 54 - الجامع الكبير للإمام الترمذي | رقم الحديث من 426 إلى

### 436 | | د. ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد بالاسانيد المتصلة الى الامام الترمذي علينا وعليه رحمة الله قال حدثنا محمد ابن اسماعيل - [00:00:01](#)  
قال حدثنا علي ابن عبد الحميد الكوفي قال حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس محمد ابن اسماعيل هذا هو الامام البخاري  
محمد ابن اسماعيل البخاري وعلي ابن عبد الحميد الكوفي هذا شيخ البخاري لم يروي له البخاري صحيح الا معلقة وسوف نستخرجه  
من الصحيح - [00:00:27](#)  
وهذا حد توفي عام الفين وعشرين ومئتين قال حدث الامام ابن المغيرة عن ثابت وثابت ابن اسلم عن سبع وعشرين ومئة وقيل ست  
وعشرين ومئة عن انس وهو انس ابن مالك - [00:00:57](#)  
هذا الحديث ذكره البخاري يعني رواية عبد الحميد علي بن عبد الحميد ذكره البخاري في صحيحه عقب الحديث مم عقب حديث من  
الاحاديث التي ساق فيها رواية انس عقب الحديث رقم ثلاثة وستين - [00:01:10](#)  
حيث ان ساقه من رواية عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث عن سعبه هو المقبري عن شريف ابن عبد الله ابن ابي نمر انه سمع انس  
قال عقبه رواه موسى اللي هو موسى ابن اسماعيل التبوذكي المنغري - [00:01:37](#)  
وعلي بن عبد الحميد هذا علي بن عبد الحميد بس الترمذي خرج الحديث عن البخاري عن علي بن عبد الحميد وهاي من فوائد كتاب  
الترمذي لانه علي ابن عبد الحميد شوف ابن حجر قال عقب حديث ثلاثة وستين - [00:01:54](#)  
قال وقوله علي ابن الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا النسب وحديثه موصول عند الترمذي  
اللي هو هذا اخرجه عن البخاري عنهم وكذا اخرجه الدارمي - [00:02:12](#)  
برقم ست مئة وخمسين انا علي ابن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق اذا هذي فائدة من فوائد كتاب الامام  
الترمذي علينا وعليه رحمة الله انه ينقل عن البخاري روايات في الصحيح وروايات الادب المفرد وروايات خارج الصحيح وهنا اعطانا  
- [00:02:32](#)  
رواية من مرويات الامام البخاري وفيه اشارة ان الاخبار التي يسوقها البخاري والروايات فيمن روى الخبر تجدها عند من روى  
الحديث عن البخاري لان البخاري روى ست مئة الف حديث - [00:02:54](#)  
ومن هذه الست مئة الف اخرج لنا هذا الصحيح عن انس طالق كنا نتمنى ان يبتلي الاعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم  
ونحن عنده فبينما نحن كذلك اذا تاه اعرابي اللي هو ضمائر ابن ثعلبة - [00:03:11](#)  
فجفا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم جثا على ركبتيه وهي اشبه بجلسة متعلم الى العالم فقال يا محمد اللهم صلي على نبينا  
محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك - [00:03:33](#)  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا دليل من الادلة العرض ان هو يعرض فالتلميذ حينما يعرض مرويات الشيخ على الشرك فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي رفع السماء - [00:03:52](#)  
ووسط الارض ونصب الجبال وهذه يعني هذا من دقة في هذا الاعرابي مع انه لم يبلغه من الوحي الا اليسير لكن اخذ شيئا وربنا قال

يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون. الذي جعلكم الارض فراشا - [00:04:09](#)  
والسمااء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج نعم نعم وهنا يقول فبالذي رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال وهذا ايضا كما في اخر

سورة الغاشي افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت - [00:04:29](#)

والى السماء كيف رفعت والى الارض كيف سطحت والى الجبال كيف نصبت فذكر انما انت مذكر للسعرية اللي مسيطر فسأله بهذه  
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوات في اليوم والليلة. واهم ادلة -

[00:04:49](#)

انه لا توجد صلاة فريضة سادسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك؟ الله امرك بهذا قال نعم. قال فان رسولك

زعم لنا انك تزعم ان علينا صام شهر في السنة - [00:05:12](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي صدق الرسول قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال

فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا في اموالنا الزكاة - [00:05:31](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم

لنا انك تزعم ان علينا الحج الى البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:05:50](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك؟ الله امرك بهذا؟ قال نعم قال والذي بعثك بالحق لا ادع منهن شيئا ولا

اجاوزهن ثم وثب اي ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابي دخل الجنة - [00:06:08](#)

هذا حديث انس واخره ان صدق الاعرابي دخل الجنة وهذا شاهد لحديث طلحة ابن عبيد الله شاهد لحديث ونحن نستفيد من

المتابعة تقوية الخبر ونستفيد من الشواهد تقوية الخبر وكما انا نستفيد تقوية الاخبار نستفيد تضعيف الاخبار الشاذة - [00:06:32](#)

والاخبار المنكرة واخطاء الروات. نستفيد هذه المتابعات ونستفيد هذا من خلال الشواهد التي تشهد لصحة الصحيح والضعف

الضعيف يا اخي طبعا الحافظ ابن حجر في كتابه يتحدث عن افلح وابيه ان صدق - [00:06:58](#)

اي قل هو صحيح لا مرية فيه. افلح وابيهم صدق فيقول صحيح لا مرية فيه ولا مرية ان لفظه وابيه خطأ ما الدليل على هذا الخطأ؟

الامام البخاري علينا وعليه رحمة الله تعالى في صحيحه ابانا البخاري للناس صنعة العلل - [00:07:21](#)

وانه طبيب الحديث وهو يستحوذ الخطأ من المرويات بالمناقيش بطريقة تخفى على انفاذه ونظرائه كما خفيت على الحافظ ابن

حجر وكان يشير الى تلكم الاخطاء ويستخرج الاوهام مشيرا اليها ثارا. ومبينا لها احيانا يبينها - [00:07:45](#)

واحيانا يشير اليها اشارة وهنا ما بينها لكن اشار اليها اشارة وقد يتعمد البخاري حذف الخطأ من الرواية اذا صح الحديث من غير

ذلكم الخطأ يحذف الخطأ يجعل الحديث سالما من الخطر - [00:08:09](#)

ليبرز للناس ان اعلانه لذلك الخطأ كالشيء القطعي يعني لا يقبل الغلط لا عملية فيه. كما ان الحافظ ابن حجر يظن ان لفظه ابيه لا ملة

فيها والصواب انها خطأ ليست - [00:08:26](#)

فالحديث اذا روافد رقم الف وثمان مئة وواحد وتسعين وستة الاف وتسع مئة وستة وخمسين. البخاري روى هذا الحديث في صحيحه

فيها في هذين مدن الف وثمان مئة وواحد وتسعين - [00:08:44](#)

وست الاف وتسع مئة وستة وخمسين تلتالاف وتسعمية وستة وخمسين روى هذا الحديث حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل ابن جعفر

عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا اخر افلح ان صدق. دخل الجنة ان صدق. اي حذف البخاري عمدا -

[00:09:01](#)

مع العلم هذي الرواية رواية اسماعيل بن جعفر فيها وابي بدليل ان هؤلاء الرواة كلهم رواه عن اسماعيل ابن جعفر اللي هم يحيى ابن

ايوب وسليمان ابن داوود وعمر ابن - [00:09:30](#)

حجر السعدي وحجاج بن إبراهيم وداوود بن الرشيد وجعفر الفريظي وعاصم وابو عمر كلهم روضهم عن إسماعيل ذكروه وأبيه اللي

فيه أخطأ فيها إسماعيل بن جعفر قد يقول قائل ان البخاري - [00:09:43](#)

رواية صحيحة وقعت عنده هذا نقول لا مسند بن حجاج روى الحديث عن مسجد الحجاج روى الحديث من طريق قتيبة في هذه  
الزيادة وكذا أخرجه ابو الحسن الفسري في اربعين في رقم ثلاثة وفي تكلم الزيادة - [00:09:59](#)  
واسماعيل ابن جعفر قد حدث جميعا من الرواتب فيها يعني جمع من الرواتب فيه هذه الزيادة اللي هم تسعة يحيى ابن ايوب سليمان  
ابن داوود علي ابن حجر حجاج ابن إبراهيم داود ابن رشيد جعفر الفريالي عاص ابن علي - [00:10:19](#)  
ابو عمرو الدور المقري في ارض عينه يحيى بن حسان عند الدارين فاذا هذه اللفظة من من اخطاء اسماعيل بن جعفر حدث بها هؤلاء  
الرواة جميعا فهو بخطئه حدثها البخاري. ما الدليل على خطأه؟ الدليل على خطأه ان مالكا - [00:10:37](#)  
روى الخبر في الموطأ عن نفس المدام اللي هو ابو سهيل من ابو سهيل نافع المدني القارئ المقري قارئ اهل المدينة والامام مالك  
تلميذه وهو عم الامام مالك رواه مالك - [00:10:57](#)  
عن ابي سهيل وليس فيه هذه اللحظة والصواب لدينا عشرة من الرواة روى الخبر عن مالك اتفقوا كلهم على عدم وجود وابيهم ثم  
الحديث له شواهد من شواهد حديث انس يعني - [00:11:13](#)  
قد يقول قائل ما الدليل يا ماهر على عدم صحة هذا؟ اولاً ان الامام مالك وهو رأس المتقنين وكبير المتثبتين رواه مخالفا لرواية  
إسماعيل جعفر. ثانياً اتفاق الرواة عن مالت وهم عشرة انفس لم يذكروا وابيهم - [00:11:27](#)  
ثالثاً حذف البخاري هذه اللفظة عمداً قد ذكرنا انه عمل ان لدينا تسعة من الرواة رواها عن إسماعيل ذكروا هذه بل ان البخاري يروح  
عن قتيبة ومسلم الرهيب وفي لفظه مسلم لفظه ابيه فدل على - [00:11:46](#)  
نعم البخاري فالبخاري اشار الى اعلانها ايضاً يعني من ضمن الادلة البخاري حذفها عن اذا ستة ادلة اولاً ان الامام ما اقرأت المثقلين  
وتكبير المتثبتين رواه مخالفا لرواية إسماعيل بن جعفر - [00:12:06](#)  
وكلاهما مالك واسماعيل يرويه عن ابي سهيل ثانياً اتفاق الرواة عن ما نقولهم عشرة انفس لم يذكروا ابيه فدل على ان الثابت عند  
مالك عدم وجود هذه اللفظة ثالثاً حذف البخاري وتأكد لنا ان البخاري قد حذف هذه اللفظة عمداً وقصداً حينما روى الحديث في  
موطنين منه - [00:12:23](#)  
مما ذكره في الصحيح الامر الرابع الحفاظ اشاروا الى اعدادها مثل البخاري هنا وكذلك ابن عبد الباقي التمهيد والسهيلي وتلكاً اخرون  
يعني كما ان الحافظ ابن حزم يقول هنا صحيح انه في صحيح مسلم - [00:12:46](#)  
وفاتهم ان مسلم قد ساقها ليعلمها. لان مسلم قد جاء في رواية الامام مالك هي الاصل. واتى بهذه معاً لها واذا نقول سادساً مسلم خرج  
رواية مالك وعدها اصله ثم اشار الى رواية ابن جعفر اعلام الان - [00:13:05](#)  
سادساً من الادلة ان رواية الامام مالك لها شواهد من حديث انس كما هو عندنا الان ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر في  
رواية مالتس من غيري وابيه - [00:13:23](#)  
لها شواهد اللي باقي إسماعيل ابن جعفر بزيادة أبيه زيادة شادة خطأ ليس لها كما هذه الادلة ستة ادلة قوية على عدم صحتي وابي  
وهي لفظه جادة لما ترجع الى المتأخرين وتبحث في هذه المسألة تجدهم يتنشؤون كثيراً في - [00:13:37](#)  
محاولة فمول هذه النظرة او ما اشبه ذلك نعم اذا هذا الخبر خبر صحيح له شواهد لكن لفظه ابيه لفظه شادة اعلمها الائمة حذفها  
البخاري عمداً وقصداً لانها معلولة ليست من كلام النبي صلى الله عليه - [00:13:57](#)  
ثم قال بعد الخبر هذا حديث حسن غريب من هذا طبعاً الحديث في الصحيحين والحديث صحيح لكن انظر هذا مثال من امثلتنا  
على ما قال فيه الترمذي عسل المغرب هو اين - [00:14:19](#)  
في الصحيحين بل هو في الموطأ بل هو يرويها اذا ابن خزيمة ويرويه اهل العلم كابراً عن كابر فمن يأتي ويقول بان ما حسنه  
الترمذي او قال فيه حسن فقط - [00:14:40](#)  
يريد انه ضعيف فقد ابعد النجع وخالف مخالفة كبيرة فالحديث صحيح قال وقد روي من غير هذا الوجه عن انس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم له طلاقة يقول سمعت محمد ابن اسماعيل يقول قال بعض اهل العلم - [00:14:56](#)

فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماء واحتج بان الاعرابي اللي هو ضمام ابن ثعلبة. عربة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عرض عن النبي ما سمعه من رسول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:12](#)

فاقر بك طبعا البخاري ساق هذا في صحيحه في كتاب العلم رقم ثلاث وتسعين ليستدل به على صحة القراءة على الامام. والترمذي هنا نقل هذا وصدده بقوله فقه هذا الحديث فهذا من - [00:15:32](#)

جودة الترمذي وفوائده وكتابه له فوائد قيمة منها هذه الفوائد انه يأتيك بالفقهيات يأتيك بالرجال يأتيك بالاحكام يأتيك بالجرح والتعديل وهكذا بابا ما جاء في زكاة الدهر والبلق الذهب معروف - [00:15:48](#)

والولد اللي هو الفضة وهذه هي التي كانت اموالا ثم قبل قرابة مئة سنة تحولت الاموال الذهب والفضة من اموال الى الاوراق النقدية فاخذت حكمها في كثير من الامور وللأسف الشديد كثيرا ممن ينتحل صنعة العلم لا يتفقه فيما يتعلق بامور الاوراق النقدية. لا سيما في امور الحوالات - [00:16:08](#)

وللاسف تجد بعض الناس يعمل بالحوالات بيعا وشراء وتصريفا ولكنه لم يفقه فقه هذا الباب ولا يحق لانسان ان يفعل فعلا وهو لا يفقه لان العلم علما علم يجب على المرء ان يتعلمه وهو ما - [00:16:34](#)

يعني ما يمسه الحاجة له به وعلم اخر وهو التفصيل وهو الذي لا يحتاجه لكنه ينبغي ان يتعلمه لاجل الدعوة الى الله تعالى حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب وهو من الثقات الاثبات في عام ثلاث واربعين ومئتين - [00:16:55](#)

هذا حديثنا ابو عوان اللي هو الوراق بن عبد الله بن يزيد اليشكر وهو قد توفي عام ست وسبعين على الصحيح وقيل توفي عام خمس وسبعين ومئة انا ابي اسحاق وهو ابو اسحاق السريعي. هو ابو اسحاق - [00:17:14](#)

السريع توفي عام ثمان وعشرين عن عاصم عاصمة الراجح انه قوي ولكن بعضهم يعني غمزه يسيرا فهو لا ينزل عن رتبة الثقة عن علي وهو امير المؤمنين علي ابن ابي طالب - [00:17:28](#)

لنسائي الكتاب اسمه خصائص أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب هو كتاب نفيس طيب ولكن وجدنا انه لو سماه فضائل علي ابن ابي طالب او فضائل امير المؤمنين علي ابن ابي طالب - [00:17:50](#)

لان الخصائص خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى ان الشيخ ابا اسحاق الخميني قد اختصر الكتاب وما دام قد اختصر وحذف وددنا لو انه قد جعل اسم الكتاب على الامر المراد دام انه قد غير الاصل واختصره - [00:18:04](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صداقة الخيل والرقيق يعني الخيل للانسان له يملكه لنفسه هذي لا زكاة فيه لكنه اذا كان عرض من عروض التجارة ففيه الزكاة - [00:18:25](#)

والرغيف كذلك العميد وفضل الانسان لديه عبيد هناك لو اتخذ العبيد للتجارة بيعا وشراء وجبت فيها الزكاة يقول فهامة صدقة رقة اللي هي الفضة وكذلك دراهم مضروبة لان الاموات كانت دنائير ذهبية - [00:18:42](#)

ودراهم فضية مضروبة من كل اربعين درهما اللي هو نصف العشر يعني اثنان ونصف في المئة اذا كان اربعين واحد درهم الثمانين درهمان العشرين فيها نصف درهم يعني من ونصف من المئة درهم يعني خمسة - [00:19:01](#)

بالمية نعم من ثلثة اللي هو نصف العشر من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومئة شيء فاذا بلغت مئتين ففيها خمسة تراحم يعني مئة في اثنان ونصف والمئتين - [00:19:22](#)

فيها نعم قال في الباب عن ابي بكر الصديق يعني هذا المعنى في زكاة النقيدين من الاحاديث عن الصديق وعمرو ابن حزم ثم قال روى هذا الحديث الاعمش وابو عوانة وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي - [00:19:40](#)

هكذا رواه الاعمش سليمان بن مهران وابو عوانة كما هذا الخبر ساقه بالاسناد عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد شوف سفيان الثروة ابن عيينة يشتركان في كثير من الرواتب - [00:20:02](#)

ولذا لدينا كتاب التمييز بين الحماديين وبين السفيانيين لانهم يشتركون كثيرا في بعض الروايات. وهم من طبقة واحدة لكن طبقة ابن عيينة متأخرة اكثر لانه قد عمر عاش احدي وتسعين عاما - [00:20:20](#)



ثلاثة بالنسبة لاربع مئة في اربعة ثم خمس مئة خمسة ثم ست مئة ستة وهكذا ثم قال ولا يجمع بين متفرق يعني لو فرضنا انا لدي اربعين عشرين وانت عندك - [00:26:10](#)

لا نجتمعهم حتى ندفع وهذا انا وانت لا نفعل هكذا لكن قد نفعل هكذا انا عندي اربعين انت عندك اربعين انت سيجب فاذا جمعناها اصبح ثمانية تأتي لنخرج نخرج من - [00:26:25](#)

هذا هو الذي حرمة الشارع ولا يفرق بين مجتمع. احنا طيب انا عندي عشرين سنة عندك عشرين فاذا المجموعة فيها كان اذا فرقناها ليس علي ولا عليك مخافة الصدقة ولذلك هذا من ضمن ادلة على ان الله لا يحتال عليه - [00:26:38](#)

وما يسمى بالمخارج في الحيل هذا باطل من ابواب الشر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب الانسان حينما يقدم افضل ما لديه - [00:26:57](#)

وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء ثلاثا ثلث خيار وثلث او ساق وثلث شراري يعني هناك راقى وهناك رديء وهناك واخذ المصدق من الوسط يعني لا من الخيار ولا من الرذيل - [00:27:16](#)

وربنا قال ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه ولم يذكر الزفري البقر في هذه الرواية رواتب سفيان ابن حسين عن الزهري وفي الواجب عن ابي بكر الصديق ومهدي بن حكيم عن ابيه عن جده وابي ذر واذا جاء الاحاديث - [00:27:36](#)

فيها تفصيل ما يتعلق زكاة النعم حديث ابن عمر حديث حسن نعم والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس ابن يزيد وغير واحد عن الزفري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وانما رفعه سفيان ابن - [00:27:57](#)

يعني رفعه الى النبي بهذه الطريقة خطأ وانما الصواب انه من قول ابي بكر الصديق انه كانت عنده المقادير وان هذا كتاب. نعم باب ما جاء في زكاة البقر. ترجمته قال زكاة الابل والغنم - [00:28:21](#)

الحكيم عن ابيه عن جده ابي ذر لم يذكر فيها نعم هذه الرواية هذه الرواية هذه الرواية ليس فيها بالنسبة لابواب الشواهد ما يذكرهم بالشواهد قد يكون فيها وقد لا يكون فيها - [00:28:45](#)

يعني هو ما يوتره من الشواهد يعني لا يلتزم بها حرفية النص الذي ذكره. نعم لكن معناه انه تدخل في هذا الباب. فاذا اردت ان تؤلف بحثا في ما لهاش علاقة بزكاة النعم ارجع الى هذه الاحاديث سوف تجد فيها نعم - [00:29:02](#)

بعض ما جاء في زكاة البقر بابا مستقلة. حدثنا محمد ابن عبيد المحاربي في عام اثنتين وخمسين او احدى وخمسين ومئتين واربون سعيد الاشجي وهو ثقته في عام سبع وخمسين مئتين - [00:29:22](#)

قال حدثنا عبد السلام ابن حرب وهو ثقة في عام ست وثمانين ومائة عن خسيب وخصيص في عام اثنتين وثلاثين ومئة عن ابي عبيدة اللي هو ابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود - [00:29:39](#)

اسمه كنيته وقيل اسمه عامر مرة طبعا عندنا في تدريب الراوي وهو لم يسمع من ابيه. عن عبدالله وعبدالله بن مسعود مسافة عام اثنتين وثلاثين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر كبير - [00:29:54](#)

او تبعة طبعا هذا الثقيل لما يكون صغير وفي كل اربعين مسنة وفي كل اربعين اي مسنة. نعم طبعا السنة تقال من السنة يعني التي دخلت في سنوات محددة وسقط شيء من اسنانها لكن ما يقال شهر على شخص مسن له وقت طويل العمر - [00:30:10](#)

غالب شغل انتقض شيء من اسنانهم قالوا في الباب عن معاذ بن جبل اين في الباب؟ فيما يتعلق بالذكاة في البقر جاء عن معاذ ابن جبل هكذا روى عبد السلام ابن حرب عن قصي - [00:30:29](#)

وعبد السلام الثقة اللي هو عبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابي عبيدة عن امه عن عبد اللحي شريك ابن عبد الله النخعي لما روى الحديث عن ابي عبيدة ماذا اضاف؟ اضاف راوي اخر وهو - [00:30:45](#)

عن امه يعني زاد عن امه وهذي الزيادة خطأ ونخطئ فيها شريك ابن عبد الله النخعي ثم قال الترمذي وابو عبيدة ابن عبد الله لم يسمع من ابيه اي ان الخبر معلول بالانقطاع - [00:31:03](#)

لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وهناك من يقول بانه سمع من ابيه لكن صح انه هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال لا. لكن بعض العلماء

يترخص في هذا - 00:31:23

لانه يروي عن ابيه فهو يروي من ارثه من ارث ابيه العلمي ومعلوم ان عبد الله بن مسعود قد حث النبي على اخذ القرآن منه واذا حث على اخذ القرآن منه فهو ايضا رأس من رؤوس التحديث لحديث رسول الله فكان يعني يحمل عن اهل بيته - 00:31:36  
اغث ابيه العلمي فبعضهم يترخص في هذا الانقضاء حدثنا محمود بن غيلان ما حزن غير ان يلدنا كثيرا توفي عام تسع وثلاثين ومائتين الترمذي اكثر عنه وكذلك البخاري قال حدثنا عبد الرزاق وهو عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى عام احدى عشرة ومئتين - 00:31:58

قال اخبرنا سفيان اذا روى عبد الرزاق عن سفيان هو سفيان الثوري عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الاعمش عن سبع واربعين ومئة عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة عن مسروق وهو ابن الاجدع مثل عام مئتين وستين عن معاذ ابن جبل - 00:32:21  
الصحابي الجليل توفي عام ثمان عشرة في طاعون عماس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مثل هذا يكون سهل - 00:32:37  
فلما يكون ستين يكون بها تبعا ولما يكون عندنا سبعين يعني بالامكان المسنى وتبيعه وهكذا فالامر في هذا ايش من سهل ومن كل حال من دينار للحالم اللي هو اخذ الجزية واخذ الجزية لانه يدافع عنهم - 00:32:55  
ولكن بعض الجماعات المسلحة التي كانت في سوريا صارت تأخذ من الناس الجنسية وهم لا لا يحمون انفسهم فكيف يأخذون الجزية من الاخرين؟ ففقه شريعة امر لا بد ان او عدله معافر اي مكان الدينار الذهبي - 00:33:14  
قماش يعني هذا الخبر من يعني نستطيع ان نجعله من ضمن ادلة من قال بجواز دفع القيمة لان هذا الامر رفضه في ماذا قيمة؟ قيمة عن الدينار اللي هو قماش. نعم - 00:33:32

وهل هذا يقوي اثر طاووس عن معاذ ابن جبل لما قال اهل اليمن ائتونا بخميس او دبيس ايسر لكم هو انفع لاصحاب النبي وهذا قد يقوي هذا من امر ان يأخذ عدل الدينار قماشاً. نعم. طوط لم يسمع. لكن هذا هل يكن عاضدا له؟ قد يكون. لماذا؟ لانه - 00:33:49  
طاووس وان كان لم يسمع منه ادم الا ان بعض العلماء يرخص فيه لانه كان مهتما بفقهه حتى قيل بانه راوية فقه معاذ هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فامر ان يأخذ - 00:34:12

قال اصح اي كونهما على كونه مرسل كل هذا سفيان عن الاعمش وهذه الرواية من يروها هي قولوا ايه ايضا يروي سفيان عن لامس عبد الرزاق وهذا من رواية غير عبد الرزاق نعم - 00:34:33  
حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة طبعنا محمد ابن بشياكو في عام اثنتين وخمسين ومئتين ومحمد ابن جعفر ترك في عام ثلاث وتسعين ومئة والشعبة تسعة وستين ومئة وعمرو بن مرثد في عام ثمان عشرة ومئة - 00:34:53

قال سألت ابا عبيد هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال لا قال صحيح الى عبد ابي عبيدة انه لم يسمع من ابيه شيئا وهذا من فوائد كتاب الترمذي يأتيك بالاتصال والانقطاع ويأتيك بالجرح والتعديل ويأتيك من الفوائد المتعددة - 00:35:13  
لذا هذا الكتاب يجعل عند طالب العلم نور الدين باب ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة يعني هذا صاحب الصدقة لا يأخذ افضل الاشياء انما يأخذ الوسط - 00:35:32

وهذا من عدل هذه الشريعة حدثنا ابو تربية هو محمد ابن علاء توفي عام سبع واربعين ومائتين قال حدثنا وكيعه وكيع بن الجراح مثل الطعام ثمانية اه سبع وتسعين ومئة - 00:35:47  
قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي قال حدثنا يحيى ابن عبدالله ابن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اهل اليمن - 00:36:05  
طبعنا معاذ لم يكن كبير السن حينذاك ولكن لجودته وعلمه وحسن صوته وجد صاحب الصوت الحسن لابد ان ينفع الناس بهذا الصوت

الحسن كما انه ينفع نفسه وحينما ينفع الناس فهو سينفع نفسه لا محالة - [00:36:27](#)

ولابد لكل انسان حتى وان كان صوته ليس بحسن. يسعى لتحسين صوته وينوي هذه النية نفع الناس فحتى لو لم يبلغنا مرتبة التحسين حسبه انه عمل نعم فقال له انك تأتي قوما اهل كتاب. وهنا تعليم للنبي صلى الله عليه وسلم في كيفية التعامل مع البشر - [00:36:46](#)

فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله هم موحدون ماذا يحتاجون؟ يحتاجون يجعلون التوحيد مع توحيد بهم يعني اتباع هذا النبي الكريم فانهم اطاعوا لذلك يعني اول ما نبدأ بالتوحيد ثم - [00:37:10](#)  
يبني على التوحيد ما يبني عليه. فانهم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. خمس صلوات وقد جعلت نهاريتان وليديتان ووسطان. ما النهاريتان يا حسين؟ وما الليليتان يا حسين - [00:37:30](#)  
بظهره العصر نهاريتان ايه في نهاريتان هليليتان ووسطى نهاريتان اذان الفجر فجر احسنت والليلية اذان المغرب والعشاء. نعم بنت فهذا شوف تقسيم على الاوقات لان النعم تتجدد ولان الانسان به حاجة ان يخشع لربه في الصلاة حتى يخشع خارج الصلاة - [00:37:50](#)

فالمقصود بالصلاة الاستقامة يعني بمثابة تحديث يعني مثلا اللي عندي هاتف يحدثهم واللي عنده هذي يحتاج الى شحن يشحنه كذلك الصلاة هي تحديث وطريقة الية حتى الانسان يستقيم وذاك يحتاج الانسان النوم ويحتاج الطعام والشراب - [00:38:19](#)  
لاعادة القوة فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. فانهم اطاعوا لذلك فاياهم وجرائم اموالهم اياك وكرائم اموالهم واتقي دعوة المظلوم عيادا بالله يا سلام - [00:38:42](#)  
قال الظلم ظلمات في يوم القيامة. يقول احد السلف يقول ما مررت بارض بهاء قد ذهب وبسعادة قد فنيت وبما ان قد تبدد الا وهو نتيجة الظلم ومن الظلم ما يحصل بين البيوت بين الاخ واخ اخيه والزوج وزوجه والجار والجاره - [00:39:08](#)  
وهكذا ينبغي على الانسان ان يبتعد عن الظلم ولا يستطيع الانسان ان يبتعد عن ظن الا وان يبث الرحمة وان يبث العدل وان يبث السلام وهذا منهج في صلاتنا نسلم على المؤمنين وندعو للمؤمنين - [00:39:31](#)  
ومن الظلم ما يقع عند الناس من الذنوب فعليك ان تكفهم عن الذنوب. قال انصر اخاك ظالما او مظلوما فاغلب الناس يظلمون انفسهم فعليك ان تعمل لان ترفع الظلم عن انفسهم - [00:39:51](#)

لماذا قال واتقي دعوة المظلوم؟ قال فانه ليس بينها وبين الله حجاب. هذا حتى اذا كان كافرا بدليل نعم بدليل هذي المرأة التي مات لو شاح ويوما شاح من تعاليب ربنا - [00:40:07](#)  
الا انه من دارت الكفر نجته فهي ظلمت ودعت الله فجعل الله انقاذها عن طريق نفس الطائر الذي تسبب في اذيتهم عندما نقول فاياك والكرامة اموالهم واتق دعوة المظلوم يعني هل يفهم فيه انه لو اخذ من اعز اموالهم يكون ظلما لهم؟ هو - [00:40:25](#)  
واذا قدم سؤال حسن وان الانسان حينما يقدم بين يدي الله ينبغي ان يقدم افضل ما لديه. نعم وربنا قال ولا تيمموا الخبيث انفقوا الوسط واذا انفقتم الجيش فهذا من باب الفضل - [00:40:50](#)

فنعلم اذا اخذ الكرام فهو ظلمهم بلا شك اذا اخذ الرقيق الدارهم اذا اخذ الوسط قد عدلهم اذا اخذ الكرام لانهم الكراهة يحتاجها الانسان وسعرها يكون اغلى قال فانه ليس بينها وبين الله حجاب - [00:41:08](#)  
وفي الواقع عن الصابحين حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ يعني ابن عباس ووالده كان لديهم عبيد كثر وعمر ابن الخطاب قد انكر على ابن عباس - [00:41:25](#)  
وعلى ابيها استخدامهم للعبيد الفطر. وهذا من دقة نظر عمر ابن الخطاب وحديثه باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب اي ما يزرع والثمار وكذلك الحبوب حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد اللي هو عبد العزيز بن محمد ستة وثمانين ومية. عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابي - [00:41:45](#)

عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في ما دون خمس ذود صدقة اللي هي الخمسة من الابل يعني عنده



اربعة لا تجب فيها الزكاة اللي عنده خمسة تجب عليه الزكاة وزكاتها شاة كما تقدمت - [00:42:13](#)

وليس في خمس اواقن صدقة اللي هي خمس عواقي والواقية ماذا بها الرقية كم درهم فيها اربعين درهم فخمسة في اربع كم

يساوي منتين اللي هي منتين درهم. كم مثقال منتين درهم؟ مئة واربعين مثقال - [00:42:32](#)

في الغرام خمس مئة وخمسة وتسعين غرام بس اللي عنده خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة تجب عليه الدكاة فيها وليس

فيما دون خمسة اوثق صدقة اللي هو الوسق ستون صام نص ساعة اربعة امداد - [00:42:59](#)

لما وزنت اربعة انباد تطلق كيلوين ونصف واللي عنده سبع مئة وخمسين كيلو من المطعومات من الطعام اللي تتقف الادخار وجب

عليه فيها الزكاة اخذت من هذا قال ليس في اذن خمسة اوثق صدقة باعتبار الوسق ستون صاع الصاع - [00:43:16](#)

في الوان صرت اضرب ستون في اثنين ونصف مئة وخمسين مئة وخمسين في خمسة سبع مئة وخمسين وربنا قال في محكم

التنزيل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات - [00:43:36](#)

لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة يعني انت الان لو فرضنا لديك اربعة من النساء وكل واحدة لديها اروع من الاطفال وانت لديك تمر

خمس مئة كيلو من التمر ربما يعني - [00:43:54](#)

فيذوب انه يكفيهم عندك اربعة ما شاء الله الشيخ ابو اسحاق من سطعش ولد والشيخ مصطفى العدوي عنده اربعة وعشرين ولد ما

شاء الله فلو فرضنا عليهم نخل في البيت وفيه خمس مئة كيلو - [00:44:12](#)

ربما لا يكفي حاجتهم لكن اذا عدهم سبع مئة وخمسين فما فوق مهما كانوا هذا الاربع نساء معنى صار يكفيهم زيادة فوجب عليه قل

العفو فاللي عنده سبع مئة وخمسين كيلو فما فوق وجبت عليه الدنيا - [00:44:26](#)

اقل ما تجب عليه الزكاة وهذا يقال لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة يعني الانسان يتفكر في هذه التشريعات التي روعي فيها حال

الانسان ورعي فيها حال المجتمع وفيها مصالح الناس في الدنيا والاخرة. العفو اللي هو الفاضل - [00:44:42](#)

اما اذا كان الشيء لا يكفيه لا تجب عليه الزكاة اذا كان المال الذي عنده لا يكفيه نعم نعم طبعا هذا الان نحن نتحدث عن اه المقدار

الذي تجب فيه - [00:45:00](#)

بعدين سيأتينا باذن الله تعالى في الكتاب من الذي تجب فيه الدجاج سيأتي لانه اذا كان يسقى دايم او عفريا فيه العشر اللي هو

عشرة بالمئة واذا كان يسقى باي شيء - [00:45:23](#)

اذا كان يسقى عن طريق النواظف وعن طريق السقي وعن طريق الكذا نصف العشر. واذا كان ما ربع العشر فهو اثنين ونصف بالمئة

وهو الدنانير الورقية ونحوها وخمسة بالمئة اللي هي الذرع والثمار وعشرة بالمئة اللي هو عدم - [00:45:42](#)

انت الان ترى مطر كثير وتأخذ كيس من الحمضة نجعله في الصحراء وجئت فوجدته قد طال طنا. كم تنفع من هذا الطن مئة كيلو لو

فرضنا كان اقل من سبعمية وخمسين كيلو لا زكاة فيه - [00:46:00](#)

تبين انه ثمان مئة كيلو تدفع من هذه الثمان مئة كيلو كم من الثمان مئة؟ عشرة ثمان مئة ثمانين مضبوط الى الف مية جيد قال حدثنا

محمد ابن بشار وهو من دار المتوفى عام اثنين وخمسين - [00:46:15](#)

ومنتين قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قد توفي عن ثلاث وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان وهو الثور مئة وشعب اللي هو ابن

الحجاج متوفى عام ستين ومئة ومالك ابن انس ما شاء الله. متوفى عام تسع وسبعين متر شوف عبد المهدي روى عن هؤلاء جميعا -

[00:46:39](#)

وروى الموطأ والامام الشافعي سمع الموطأ من عبد الرحمن سبع عشرة مرة حتى تعلم ان الامام احمد لما صار امام اهل السنة

والجماعة لم يأتي هذا الامر عن فراغ عن عمرو ابن يحيى وهو المازن عن ابيه عن ابي سعيد وهو القدري عن النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:47:01](#)

نحو حديث عبد العزيز عن عمرو ابن يحيى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند

اهل العلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:47:22](#)

يعني عنا اقل من خمسة اوسق ليس فيها زكاه هذا الخمسة اوجه وما فوق فيها الصدقة ثم قال والوصف ستون طاعة راح نضرب لما يكون هو الصاع كيلوين ونصف نضرب ستين في اثنين ونصف مئة وخمسين في خمسة سبع مئة وخمسين كيلو - [00:47:40](#) وخمسة اوسق ثلاث مئة فاء وخمسة افق ثلاث مئة صاع وخمسة او سبعة وخمسة اوسق ثلاث مئة صاع كيف خمسة اوسق؟ ثلاث مئة صاع الوسخ ستين صالة في مدينة خمسة ستين بخمسة - [00:47:59](#) ثلاث مئة احسنت ففي اثنين ونص يعني سبع مئة وخمسين. سبع مئة وخمسين وصاعوا النبي صلى الله عليه وسلم خمسة ابطال وثلث وصاعوا اهل الكوفة ثمانية ابطال وليس فيما دون خمس اواقن صدقة - [00:48:23](#) ولوقي اربعون درهما فلما اربعون درهم في خمسة مئتين وخمس اوائل مئتا درهم انا من ظروف المثقال مئة واربعين مثقال. الاوقية بس السائق كله بالرقية وليس فيما دون خمس داود يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الابل صدقة - [00:48:42](#) فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخازن وفيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس من الابل شاة يعني لا تجب عليها من الابل الا اذا بلغ خمسة وعشرين فماتوا - [00:49:05](#) اما خمسة اشياء عشرة شاة الى تسعة شاة واحدا اذا اربعة عشر هي الشهاتين فقط وهكذا بعض ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة حدثنا محمد ابن علاء وهو محمد ابن علاء ابن كريب - [00:49:20](#) ابو كريب ومحمود بن غيلان طبعا محمود تسعة وثلثين الى مئتين ومحمامي سبع واربعين ومئتين قال حدثنا وكيع ابن الجراح الرئاسي عن سفيان وشعبة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك - [00:49:39](#) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة يعني شيل اللي يستقبل الانسان للقنية من هذي الاشياء ليس فيه ذكاه - [00:50:00](#) مثل السيارة تأخذها هذه القنية ليس فيها زكاة الا اذا كانت عروض تجارة يبايع مشاري فيها الزكاة. نعم وفي الباب عن علي ابن عبد الله ابن عمرو حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - [00:50:15](#) والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخير السائم صدقة ولا في الرغيف اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكون للتجارة فان كان للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول في اثمان هل قيمتها؟ مع انت الان لو فرضنا عندك - [00:50:34](#) تسعة وثلثين من الشياه لا زكاة فيها بس لو عندك شاة واحدة للبيع والشراء تجب فيها الزكاة لانه اصبحت عرض من عروض التجارة الى هنا حتى ن بكر للصلاة. هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - [00:50:56](#) - [00:51:14](#)